الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/33	701/ل/د1/2010م لعام 1431هـ	1431/4/25هـ الموافق 2010/4/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
640/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/4/30هـ الموافق 2013/3/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أن موكله يملك عدداً من الوحدات الاستثمارية بصندوق .... بقيمة (16.000.000) ريال، وفي تاريخ 2006/3/15م انخفضت قيمة الوحدات لتصبح (13.000.000) ريال، فطلب موكله من المدعى عليها تصفية تلك الوحدات بسعر ذلك اليوم لتفادي المزيد من الضرر الواقع، وأصرّ على ذلك، وبعد تسجيل طلبه رسمياً، بموجب مستند قدمه إلى المدعى عليها (اتضح بعد الاطلاع عليه أنه معنون بـ: "طلب سحب/ الصناديق الاستثمارية المشتركة"، وأشار وكيل المدعي إلى أنه قدّم في نفس اليوم)، رفضت المدعى عليها تنفيذه، وأعيد إلى موكله، وألزم بتسلم الرفض، وتذرعت المدعى عليها بأن مؤسسة النقد ترفض مثل هذا الإجراء. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليها بتصفية استثمار موكله بوحدات الصندوق المذكور بموجب القيمة المحددة والمعلنة بتاريخ 2006/3/15م والتي قدّرها بمبلغ (13.000.000) ريال، مستنداً في ذلك إلى ما أرفقه من مستندات بهذا الشأن.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 701/ل/د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً/ أن تدفع المدعى عليها للمدعي مبلغاً قدره (92.766/04 ريالاً) اثنان وتسعون ألفاً وسبع مئة وستة وستون ريالاً وأربع هللات.

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أسباب الاستئناف الآتية: " 1-أن الأسباب التي بنت عليها اللجنة قبول دفع البنك، بأنه كان بإمكان المدعي التقدم مرة أخرى، يعدّ دفعاً باطلاً وينبني عليه بطلان الحكم بعدم إلزام المدعى عليها بالتصفية الكاملة، وليس فقط تعويضاً جزئياً؛ لأنه مخالف لما نصت عليه المادة (2/61) فقرة (أ) من نظام السوق المالية، والتي تلزم المدعى عليها بإعادة المبالغ المستحقة للعميل في حال عدم التزامها بلوائح السوق وقواعدها الخاصة بتنظيم عمل الوسطاء، ويتطلب ذلك التصحيح بإصدار القرار من لجنة الاستئناف بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة التصفية كاملة حسب تاريخ الطلب في 2006/3/15م. 2-أثبتت اللجنة المخالفات الشرعية، والتقصير والخطأ من جانب

المدعى عليها، ولكن اللجنة ناقضت نفسها بتبرير ذلك الخطأ بما يخالف نظام السوق المالية في المادة (2/61)، وهذا فيه إجازة لأن تتحول المخالفة أو العمل غير المشروع إلى تصرف صحيح، فالمخالفة بعد أن ثبت وقوعها لا تملك المدعى عليها التنصل عن مسؤوليتها، ولا يحق للجنة إعفاء مرتكبها من المسؤولية الكاملة بتحميلها جزءاً من التعويض وإعفائها عن رد باقي القيمة، وفق ما نصت عليه المادة الخامسة من نظام السوق المالية الفقرة (أ) البند (4)، من حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير النظامية أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تلاعب، وكذلك (البند الخامس) الذي ينص على العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، 3-الأسباب الحقيقية لعدم تنفيذ المدعى عليها لطلب التصفية هي: أ. ادعاء البنك أن الصندوق مرهون وسبق إيضاحه وتفنيده. ب. حرص المدعى عليها على ربحها عن مدة عقد التورق، حيث إن مدة عقد التورق تبدأ في 2006/2/7م وتنتهي في 2007/2/14م، فرفضت طلب أمر التسييل حتى يتحقق لها ربحها عن عقد التورق لمدة عام كامل، حيث حرصت على مبلغ (700.000) ريال وأضاعت مبلغ (11.700.000) ريال للمستثمر، من جراء عدم تنفيذ أمر التسييل، وتكون بذلك حرصت على مصلحتها الخاصة وأغفلت مصلحة العميل، بما يتعارض مع المبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم وهي الفقرة (ب) من المادة الخامسة البند (1) و (6) و (9) و (10)، بثبوت مخالفة المدعى عليها لهذه المبادئ". وختم استئنافه بطلب الآتي: 1- تعديل الحكم بتصحيحه بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة حقوقه في تاريخ الطلب في 2006/3/15م، بناءً على ثبوت أن امتناع المدعى عليها عن التصفية يُعدّ مخالفاً للنظام باعتماد قيمة الاشتراك في تاريخ الطلب (14.400.000) ريال، يُخصم منها قيمة عقد التورق وعمولته لشهر واحد، بمجموع مقداره (8.000.000) ريال زائداً عمولة شهر وإعادة الباقي ومقداره (6.400.000) ريال، أو بالقيمة التي تثبت لدى اللجنة بحسب مصادرها.

ووردت اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعي، ذكر فيها أنه يطلب تعجيل البت في دعواه باعتبار أن البنك بدأ يلاحقه بمطالباته عن طريق التنفيذ، في حين أن ماله (8.160.000) ريال، ويملكه من قيمة عقد التورق، اللذين اشترك بهما عن طريق صندوق ...، وكانا تحت إدارته وسلطته ولم يسمح له بالتصفية، وجاء الآن بعد تراجع القيمة يطالبه بما لم يكن تحت يده ولا في ذمته بعد طلب التصفية.

ووردت اللجنة مذكرة إلحاقيه أخرى من المدعي، ذكر فيها أن البنك فرض عليه تنفيذ قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم 31/80 وتاريخ 1431/1/23هـ بإلزامه بالموافقة على تسييل الاشتراك في صندوق ... بقيمة مقدارها (5.952.789/40) ريالاً وإلزامه بدفع (2.047.210/60) ريالات، وذلك إكمالاً لعقد التورق، ومقداره (8.000.000) ريال، وقد قبل تنفيذ طلباته مكرهاً تجنباً للتوقيف بواسطة الحقوق المدنية التنفيذية. ويصر البنك على عدم إبراء ذمته ما لم يدفع العمولة الربوية ومقدارها (702.012) ريالاً، أو يتنازل عن القضية المنظورة أمام هذه اللجنة. وذكر أنه بخطابه هذا يحيط اللجنة علماً أن تنازله عن حقوقه في صندوق .... ودفع المبلغ- لا يخلّ بحقوقه في الدعوى المنظورة أمام هذه اللجنة.

وبعد تسلم المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدمت بمذكرة استئناف عليه، ذكرت فيها الآتي: 1"-أن الاختصاص معقود للجنة الفصل حصراً فيما تدخل فيه الولاية، كما وردت في نظام السوق المالية، وطالما ثبت للجنة الفصل أن الصندوق الاستثماري كان مرهوناً لقاء تسهيلات ائتمانية مُنحت للمدعي من مصرف سعودي ضماناً للمديونية، وموضوع هذه المديونية

محل نظر من قبل اللجنة القضائية المختصة (لجنة تسوية المنازعات المصرفية)، فكان حرياً بلجنة الفصل التريث إلى حين البت نهائياً في أساس العلاقة. بل إنه وطبقاً للمستقر شرعاً, فإن الرهن يتبع الدين المضمون في صحته وانقضائه وأنه يستمر قائماً حتى الوفاء بالدين المضمون, وعلى ذلك فالمال المرهون (الصندوق الاستثماري) يظل حبيساً بيد الدائن المرتهن (البنك) في مواجهة الراهن (العميل المدعي) حتى يستوفي حقه كاملاً، والحبس يثبت للدائن المرتهن من وقت انتقال الشيء المرهون إلى حيازته، ويبقى حتى يؤدي له الدين بتمامه، مما مفاده ولازمه غل يد الراهن عن التصرف في المرهون أو التعامل عليه إلا بإذن وموافقة الدائن المرتهن، وحيث إن رهن المدعي للصندوق ضماناً لمديونيته ما هو إلا حق عيني تبعي مقرر للدائن المرتهن على العين المرهونة، وبهذا يخرج نظر هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل ويندرج تحت اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية، بل إن لجنة الفصل تصدت لاختصاصها في نظر موضوع النزاع, في حين أن المدعي نفسه يقرر في طلباته ما هو داخل في اختصاص لجنة قضائية أخرى, فعندما يقرر المدعي قصر مطالبته على إلغاء عقد التمويل وتسليمه مستندات التمويل، تجد لجنة الفصل تتصدى من تلقاء نفسها لما لم يردْ في طلب المدعي. 2-لا يقوم الخطأ على افتراضات، أو على ما ورد في تسبيب القرار من عبارات مثل: ربما، ولعل، من الممكن، بل على توافر الأركان الموضوعية اللازمة نظاماً لتأكيده تأكيداً نافياً للجهالة, والواقع أنه لا وجود لهذا الخطأ", وقد دلل على ذلك بمستندات عديدة, جاء منها خطاب العميل (المدعي) الموجه للبنك بتاريخ 1428/2/14هـ, والذي جاء فيه الشكر والتقدير للبنك على عدم تنفيذ أمر التسييل كما طلبه في حينه, تقديراً منه وعرفاناً على تمديد الاشتراك دون تسييل, وأن هذا التصرف من جانب البنك حقق له،كمستثمر، الرضى التام. بل ودلل كذلك بصور من بعض مذكرات العميل (المدعي)، المقدمة منه إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية، التي تنظر في أساس العلاقة بين الطرفين شاملةً الرهن وما اعتراه خلال عمر التمويل, بما في ذلك ادعاء المستثمر عدم عدوله عن طلب التسييل، ثم قال: " 3-أما عن معادلة احتساب اللجنة للتعويض, فقد جاءت – بالرغم من عدم وجود خطأ – على نحو يتناقض مع ما قرره المستثمر (المدعي نفسه) في خطابه الموجه للجنة ذاتها, والذي وردها في 1431/3/24هـ, ويقتبس منه: '...تاريخ العلم بعدم تنفيذ طلب الاسترداد كان بتاريخ 2006/3/15م، مستنداً في ذلك إلى أوراق المدعى عليها من خلال طلب سحب كامل وحداته والتأشير عليه بالإلغاء'، فإذا كان المدعي يقرر شيئاً, ويتطابق مع دفاع الشركة, وهو أنه علم في ذات يوم تقديم الطلب بعدم تنفيذه (2006/3/15م), بل والتأشير عليه بالإلغاء, فهذا كفيل بتأكيد نفي مسؤولية الشركة عن التعويض, أو عن الطريقة التي تم احتسابه على أساسها بالرجوع لمعادلة الفرق بين سعري يومي 16 و 2006/3/19م, ومن ذلك:-أولاً: -لا يتأتى للجنة الفصل تنحية إقرار المدعي, في ظل أنه إقرار يقتصر مداه على المقر ويلتزم شرعاً بمضمون إقراره, وهو هنا يقرر خلافاً لما سبق وأن أدلى به. ثانياً:- يؤكد صحة دفاعه من أن العدول عن طلب التسييل تم برضا وموافقة المستثمر نفسه, وإلا فما سبب سكوته طوال هذه السنين؟! فالخطأ الموجب للتعويض طبقاً لحيثيات قرار لجنة الفصل لم يثبت وفقاً لمتطلبات النظام, وبالتالي لا يستقيم الحكم للعميل بتعويض عن خطأ لم يتحقق". وختم استئنافه بطلب إلغاء البند (أولاً) بالكاملمن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتأييد دفاع الشركة بعدم مسؤوليتها عن عدول المستثمر عن طلب التسييل. مع حفظ جميع حقوق البنك الأخرى من أي نوع كان.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها أن المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعي، وخالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بمدير الصندوق في سوق المال، وأنها بذلك تكون مسؤولة عن تصرفاتها الخاطئة بعدم تنفيذ أمر المدعي بتسييل وحداته، مما يرتب عليها المسؤولية الموجبة للتعويض؛ إذ ثبت لها أن المدعي طلب بتاريخ 2006/3/15م استرداد جميع الوحدات التي يمتلكها في صندوق ... في بنك المدعى عليها البالغة (1060183.32) وحدة، إلا أنه لم يتم تنفيذ طلبه، واستندت اللجنة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الاشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: " 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص".

و قد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى ومنها خطاب المدعي المؤرخ في 1428/2/14هـ إلى المدعى عليها– أن المدعي قد عدل عن طلب استرداد وحدات الصندوق، محل النزاع، بإرادة منفردة؛ إذ طلب تمديد الاستثمار في الصندوق مدة أطول إلى أن يتحسن مستوى الأسعار...، إضافة إلى أن نموذج طلب الاسترداد المؤرخ في 2006/3/15م الموقع من المدعي جرى التأشير عليه بالإلغاء في نفس يوم الطلب، ولم يعترض المدعي على الإلغاء، من ثم عدم قيام مسؤولية المدعى عليها عن عدم التسييل الموجبة للتعويض.

فلهذه الأسباب

لذا قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولا: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 701/ل/د1/2010م لعام 1431هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.